لعيبة فان اجر من شرايه والعبد حين اخبر فالقول ك
للمامور اهما عا منقود كان الثمن او غير منقود فان كان
فينا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشرا وانكره الموكل
فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن ك
منقودا فالقول للمامور مع يمينه فان كان العبد تغير عينه
فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل هو
عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان
كان العبد ميتا وهي سيلة الكتاب وان لم يكن الثمن منقودا
فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان
قال رجل لاخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر
الامر اي امر فلان فجا فلان وقال ان المرته اخذه فلان
الان يقول فلان لم امر به اي بالشرا فحينيذ لم يكن
لفلان ان ياخذه الان يسلمه المشتري اليه فان ك
سلمه اليه واخذه الذي اشتري له صار بيعا للذي اخذه
من المشتري وتكون العهدة على المشتري وان امره ك
بشرا عبد بن عينين ولم يسم ثمنا فاشتراه اي الوكيل
احدهما صح وان امر بشرا بهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ويقع للامر وان اشترى احدهما
باكثر لا يصح مطلقا الا ان يشتري العبد الباقي بما بقي
من الثمن

من الثمن قبل الخصومة فحينيذ يصح وقال ابو يوسف
ومحمد ان اشتري احدهما باكثر من خمسماية مما يتغا
بن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله ك
العبد الباقي فهو جايز وان امره بشرا هذا العبد بدين
له عليه اي بدين الامر على المامور فقال اشتريت هذا ك
العبد صح ولو كان العبد غير معين يعني لو امره بشرا
عبد غير عين فاشتري المامور عبدا نفذ على المامور حتى
لو مات العبد عند المامور مات عن مال المامور والدين عليه
فان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لا هو
لازم الامر في الوجهين فان امره بشرا امة بالف ودفع اليه
اي الى المامور فاشتري الامة فقال الامر اشتريتها بخمسما
ية وقال المامور اشتريتها بالف فالقول للمامور هذا اذا كانت
الامة تتساوي الفا وان كانت تتساوي خمسماية فالقول
للامر وان لم يدفع الف اليه فالمسئلة بحالها فللامر اي ك
القول له ويلزم الامة المامور وان امره بشرا هذا العبد
ولم يسم ثمنا فاشتري به وقال المامور اشتريته بالف ك
وصدقه البايع وقال الامر اشتريته بنصف تخالفا اي البايع
والمشتري وهو اختيار ابي منصور وقيل لا يتخالفان وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والاصح الاول وان تخالفا يلزم الشرا ك

Copyright © King Saud University